

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 82 @ لسهولة تناولها باليد منه أو قال اجعلها بجيبك ضمن بربطها في كفه لتركه الأحرز أما إذا أمسكها مع الربط في الكف فلا يضمن لأنه بالغ في الحفظ أو امتثل قوله اربطها في كفه فإن جعل الخيط خارجا فضاعت بأخذ طرار ضمن أو باسترسال فلا وإن جعله داخلا انعكس الحكم وهذا كله إذا لم يرجع إلى بيته وإلا فليحرزها فيه وكأن يضعها كأن هو أولى من قوله بأن يضعها في غير حرز مثلها أو ينساها أو يدل عليها معينا محلها ظالما هو أعم من قوله سارقا أو من يصادر المالك أو يسلمها له أي لظالم ولو مكرها ويرجع هو إذا غرم عليه أي على الظالم لأن قرار الضمان عليه لأنه المستولي على المال عدوانا ولو أخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع وكأن ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر بخلاف ما إذا كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه لجماع وكأن يأخذها من محلها لينتفع بها وإن لم ينتفع لتعديه بذلك نعم إن أخذها لذلك ظانا أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع ولو أخذ بعضها لينتفع به ثم يرده أو بدله ضمنه فقط لا إن نوى الأخذ لذلك ولم يأخذ لأنه لم